

حقوق المرأة الفلسطينية المدنية والسياسية بين الإسلام والاتفاقيات الدولية

إعداد الطالب: مسعود عبد الحفيظ يوسف ريان

الرقم الجامعي 20311954

إشراف: د. محمد الشلادة
د. مصطفى أبو صوي

نظرة حول التطور التاريخي لحقوق المرأة

المبحث الأول: مفهوم حقوق الإنسان

المطلب الأول: تعريف الحق في اللغة

المطلب الثاني: تعريف الحق في الاصطلاح

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحقوق المرأة

المطلب الأول: مكانة المرأة قبل الإسلام

المطلب الثاني: مكانة المرأة في عصر الرسالة الإسلامية

المطلب الثالث: مكانة المرأة في الغرب قبل إعلان حقوق

الإنسان

المبحث الثالث: أسس حقوق الإنسان في العصر الحديث

المطلب الأول: الأساس الإسلامي لحقوق الإنسان

المطلب الثاني: الأساس الفلسفي لحقوق الإنسان

المحبت الأول: مفهوم حقوق الإنسان

المطلب الأول: تعريف الحق لغة

استعمل العرب لفظ الحق للدلالة على معانٍ عديدة منها:

1. "الحق" من أسماء الله عز وجل، وقيل من صفاته؛ قال ابن الأثير (ت 630هـ): هو الموجود حقيقة المتحقق وجوده وإلهيته. قال تعالى: "ولو اتبع الحق أهواءهم" [الأنبياء 71] أو قال ثعلب⁽¹⁾: الحق هنا الله عز وجل.⁽²⁾

2. الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحِقايق. قال تعالى: "ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون" [البقرة 42] قال أبو اسحق: الحق أمر - النبي صلى الله عليه وسلم -، وما أتى به من القرآن.⁽³⁾

3. الحق معناه الثبوت والوجوب. تقول: حق الأمر يحق ويحق حقاً وحقوقاً: صار الحق وثبت. قال الأزهرى⁽⁴⁾: معناه: وجب يجب وجوباً. قال تعالى: "ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين" [الاعراف 105] أي وجبت وثبتت، ومنه قول الله تعالى "حقيق عليّ" [الاعراف 107] أي واجب عليّ⁽⁵⁾.

4. الإحكام واليقين، تقول حقّه، وحقّقه: صدّقه، وأحققت الأمر إحقاقاً إذا أحكمته وصححته وكنت منه على يقين⁽¹⁾. كما أن مفهوم الحق في اللغة يرتبط بمفهوم الواجب ولا يتخصص معنى أي منهما إلا بحرف الجر، "فالفعل حق له، بمعنى وجب عليه، وأغلب ما ورد في القرآن الكريم من فعل الحق جاء متعدياً بحرف على؛ ليفيد الشيء ولزومه قال تعالى: "وكان حقاً علينا نصر المؤمنين" [الروم 47] أي: الوعد بنصرهم ثابت ولازم"⁽⁶⁾.

إن المتأمل في المعاني اللغوية لكلمة الحق يجد أنها تدور حول الثبوت، واللزوم، والوجوب، واليقين، فالله تعالى هو الحق؛ لأن وجوده مقطوع به، كما أن الإيمان بألوهيته وربوبيته واجب، والقرآن حق؛ لأن ثبوت كونه منزلاً من عند الله تبارك وتعالى، وأنه تعهد بحفظه من التحريف أمر واجب ولازم. وقد وصف الله تعالى حكمه وقضائه بالحق: أي العدل. قال تعالى: [وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ] [غافر 20].

المطلب الثاني: تعريف الحق اصطلاحاً

(1) هو احمد بن يحيى بن زيد الشيباني (200هـ - 291هـ)، إمام الكوفيين في النحو و اللغة، له مؤلفات كثيرة منها قواعد الشعر ، ومعاني (2) ينظر، ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي المصري، لسان العرب، 4/175، ط1، جديدة ومنقحة، دار صادر - بيروت لبنان. وينظر زكريا: أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، 2/18. دون تاريخ، دار الجيل بيروت.

(3) ابن منظور، لسان العرب، 4/177.

(4) هو عمرو بن أحمد الأزهرى (282-370) هـ ، أحد أئمة اللغة والأدب من مؤلفاته تهذيب اللغة ، وتفسير القرآن، ينظر الزركلي ، الاعلام 5/311 مصدر سابق .

(5) ابن منظور ، لسان العرب / 4 / 178

(6) المصدر نفسه .

عرف الفقهاء الحق بأنه " الحكم الثابت شرعاً " (1).

إلا أن هذا التعريف ليس شاملاً لكل ما يطلق عليه حق عند الفقهاء، فقد أطلقوا كلمة الحق على الآثار المترتبة على العقود، كتسليم المبيع من قبل البائع والثمن من المشتري، كما أطلقوا كلمة الحق على المال المملوك ومرافق العقار والطريق، ويعود سبب اختلافهم في مفهوم الحق إلى موضوع البحث، فهل الموضوع هو حق العباد؟ أم الآثار المترتبة على العقد؟ أم صلاحية الإنسان واختصاصه بالحق؟

وقد نقل د. وهبة الزحيلي تعريف الشيخ علي الخفيف في كتابه (مذكرات الحق و الذمة) قوله " أنه مصلحة مستحقة شرعاً " (2) وهذا لا يعد تعريفاً بذاتية الحق بل هو تعريف بالغاية المقصودة منه.

أما الأستاذ مصطفى الزرقا فقد عرفه " أنه اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً " (3) فهذا التعريف يشمل الحقوق الدينية كحقوق الله تعالى على عباده، من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج وغير ذلك من الحقوق. ويشمل أيضاً الحقوق المدنية كحق التملك، وحق الدولة في طاعة استجابة الرعية لها ، والحقوق المالية كحق النفقة. ويتميز التعريف السابق بأنه تحدث عن الركن الأول للحق، وهو اختصاص شخص أو أكثر بشيء معين، كما أنه بين الجهة المانحة للحق وهي في الشريعة الإسلامية: إرادة الشرع، لأن الحقوق في الإسلام منحة من الله تعالى. فلا يثبت حق شرعاً إلا بدليل شرعي، ثم بين الركن الثاني للحق وهو السلطة أو التكليف، فالسلطة تكون على شخص كحق الحضانة أو على شيء كحق التملك. وأما التكليف فهو إلزام للإنسان ليقوم بما وجب عليه، والحق الثابت لإنسان معين يقابله واجب على آخر عليه أن يقوم به.

أما علماء الأصول فقد قسموا الحقوق إلى قسمين:

حقوق الله تعالى وتشمل " كل ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد معين " ، وحقوق العباد، وتشمل: " كل ما يتعلق به مصلحة خاصة " (4).

(1) الزحيلي، د. محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان، ص 33، ط2، 1418 هـ - 1997 م، دار ابن كثير - بيروت، لبنان.

(2) الزحيلي، د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، 9/4، ط3، 1409 هـ - 1989 م، دار الفكر، دمشق، نقلاً عن الشيخ علي الخفيف، مذكرات الحق والذمة، ص36.

(3) الزرقا، مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام، 10/2، ط 1958، مطبعة جامعة دمشق. وينظر العبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها وقيودها، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية، 98/1 - 103، ط1974، مكتبة الأقصى، عمان. وينظر، الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 195، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

(4) ينظر التفتازاني، سعد الدين بن مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ضبطه وعلق عليه، زكريا العميرات، ط335-323/2، 1996، دار الكتب العلمية - بيروت.

وينظر، الشاطبي، أبو اسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، 270/2، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، دون تاريخ.

وينظر أيضاً، القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ص 140-142، دون تاريخ، عالم الكتب، بيروت.

فحقوق الله تعالى يقصد بها العبد التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه سبحانه، أو تحقيق منفعة عامة كصيانة المساجد والمرافق العامة، وكذلك فإن حقوق العباد وإن كان القصد منها حماية مصلحة شخصية إلا أنها قد تحقق نفعاً عاماً كالحفاظ على الصحة والأموال ومنع الجريمة. وقد عبر بعض علماء الأصول عن ذلك بقولهم: إن هناك حقوقاً مشتركة إضافة إلى حقوق الله وحقوق العباد، وهي " كل حق اجتمع فيه حقان: حق الله وحق العباد، كحق المقدوف في عرضه فحقه ثابت في إثبات شرفه والدفاع عن عرضه. وحق الله تعالى بأن تصان أعراض الناس بتطبيق الحد فيمتنعون من اقتراف الجرائم، وفي ذلك منفعة للعباد مع تحقيق مصلحة المقدوف بإظهار براءته مما قذف به " (1). ويظهر أن علماء الأصول نظروا إلى الحق وعرفوه بالمعنى اللغوي، وقصدوا به الحكم الثابت، أي أنهم عرفوا الحق من خلال مصدره ومنشئه؛ لأن الحق لا يعد حقاً إلا إذا أقره الشرع (2) ويؤخذ على التعريف أنه لو أريد بالحكم الأثر الثابت بالخطاب من الوجوب والحرمة والإباحة، فإن التعريف لا يكون مانعاً من دخول أحكام الوضع: كالسبب والشرط وغيره وهي ليست حقوقاً فكل حق حكم وليس كل حكم حق.

أمّا علماء القانون فقد عرفوا الحق بأنه: " رابطة قانونية بمقتضاها يُخول القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستتار، للتسلط على شيء، أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر، أو هو قدرة أو سلطة إدارية يخولها القانون شخصاً معيناً يرسم حدودها أو هو مصلحة يحميها القانون (3).

وبتعبير آخر أكثر دقة هي: " مصلحة ومنفعة قررها المشرع؛ لينتفع بها صاحبها، ويتمتع بمزاياها، وبالتالي تكون واجباً والتزاماً على جهة أو آخر يؤديها، وقد يكون الحق مقررًا وثابتاً بنظام أو قانون معين، أو تشريع خاص، أو إعلان دولي، أو اتفاقية ثنائية دولية (4).

إن هذا التعريف يتصف بالشمولية والوضوح؛ فالحق مصلحة تثبت لإنسان أو شخص طبيعي أو جهة اعتبارية، بحيث تثبت المنفعة على شخص أو جهة معينة يجب أن يلتزم بها. يوضح التعريف بدقة الجهة المؤسسة لهذا الحق، فقد يكون ثبوت الحق من جهة القانون أو النظام الشرعي أو النظام الوضعي في دولة ما، وقد يكون ثبوت الحق ناتجاً عن إعلان دولي، أو اتفاقية ثنائية دولية.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لحقوق المرأة

المطلب الأول: مكانة المرأة قبل الإسلام

(1) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 2/271/ مصدر سابق.
(2) ينظر الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 187، مصدر سابق.
(3) عثمان، محمد رأفت، العلاقات والواجبات والعلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، ص 9، ط 1983، دار الكتاب الجامعي - القاهرة.
(4) طيلبية، د. القطب، الإسلام وحقوق الإنسان، ص 33، ط 2، 1404 هـ - 1984 م، دار الفكر العربي، القاهرة.

إن الباحث في الحضارات القديمة قبل الإسلام، يستنتج بكل بساطة ووضوح، أن المرأة لم تكن تحظى بالاهتمام والرعاية، ولم ينظر إليها نظرة احترام وتكريم، بل كانت النظرة السائدة تشكك في إنسانيتها. وإذا اعترفت بعض الحضارات بإنسانيتها فإن النظرة إليها تحاط بالازدراء؛ فليس لها أهلية كالرجل تؤهلها نيل الحقوق باستثناء الحضارة الفرعونية.

وقد نقل الشواربي عن محمود سلام زناتي في كتابه تاريخ القانون المصري في العصر الفرعوني قوله: " فالمرأة في الحضارة الفرعونية تتساوى مع الرجل تماماً داخل الأسرة، فإذا بلغت سن الرشد لها أن تشترك تماماً في الحياة القانونية دون إذن والدها أو زوجها" (1).

وكانت المرأة أهلاً للتكاليف الدينية: " وقد شاركت في أمور العقيدة والدين، فكانت تشارك بشعائر الدين جنباً إلى جنب مع الرجل " (2). وقد تمتعت المرأة في العصر الفرعوني بأهلية قانونية كاملة، ومُنحت حقوقاً سياسية أهلتها للحكم " فقد تقلدت أمور الحكم والسياسة لذا رأى كثير من علماء الدراسات المصرية القديمة أن للمرأة الحق في وراثة العرش " (3).

فالملكة حتشبوت لعبت دوراً تاريخياً مميّزاً في ميدان الدين والتجارة والسياسة، وكذلك الملكة (تي) والدة (أخناتون) كانت تدير شؤون الدولة في عهد ابنها الشاب (4).

أما المرأة في الحضارة اليونانية فلم تكن تتمتع بالأهلية مطلقاً فهي حبيسة البيت، ولاحق لها في الميراث، ولا تملك إبرام العقود دون موافقة وليها، " وكانت محققة تباع وتشتري في الأسواق، وإرادتها وحرمتها مسلوبة في كل ما يرجع إلى حقوقها المدنية " (5).

ففي أثينا تعد أدنى من الرجل في المستوى العقلي والأخلاقي؛ " فهي بوجه عام مخلوق ناقص غير مستعد للحصول على الفضيلة إلا بطريق الخضوع " (6).

وأما مدينة اسبرطة فالبرغم من مشاركة المرأة فيها الرجل في الشؤون العامة ورفع الروح المعنوية للمقاتلين إلا أنها " كانت في درجة أقل من الرجل من الناحية الاجتماعية فضلاً عن عدم أهليتها القانونية " (7). وفي الحضارة الرومانية لم تكن المرأة تملك الأهلية أيضاً، فرب الأسرة هو الذي يملك وحده حق تزويج الذكور والإناث دون إرادتهم. وليس للبنات أهلية مالية فلا يحق لها التملك.

(1) الشواربي، د. عبد الحميد، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ص24، بدون تاريخ، معارف الاسكندرية.

(2) الشواربي، د. عبد الحميد، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ص25، مصدر سابق.

(3) المصدر نفسه، ص 25 نقلاً عن، د. السيد تحفة أحمد، الزواج والطلاق وحقوق الزوجية والأولاد في مصر القديمة، رسالة دكتوراة - ص 167، ط 1973، جامعة القاهرة.

(4) ينظر، خاطوم، نور الدين وعائل إبراهيم، موجز تاريخ الحضارة ص60، ط 1963، دمشق.

(5) السباعي، د. مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص13، ط 6، 1404 هـ - 1984 م المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

(6) الشواربي، د. عبد الحميد، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ص27، مصدر سابق.

(7) السباعي، د. مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص14، مصدر سابق.

وينظر، فهيم، محمد جميل، المرأة في التاريخ والشرايع، ص19، طبعة بيروت - 1921.

" وفي عصر قسطنطين منحت البنت حق أرث أمها إلا أن لوالدها الحق في استعماله واستغلاله، حتى جاء عهد جوستينيان فقرر أن كل ما تكتسبه المرأة بسبب عملها يعد ملكاً لها، لكنها لا تتصرف فيه دون موافقة رب الأسرة" (1).

ومع أن المرأة الرومانية عموماً لم يكن لها الحق في المشاركة السياسية من خلال مجلس الشعب، أو انتخاب الحاكم، أو تولي المناصب العامة. " إلا أن بعض النساء كان لهن دور في تصريف أمور الدولة والتدخل في الانتخابات من خلال أزواجهن وأبنائهن، فمثلاً كانت زوجة أغسطس تتدخل في القرارات السياسية. وكان زوجها يلجأ إليها ليسألها" (2).

وقد شاركت بعض النساء في بعض المجالات العلمية والفكرية ومارسن أنواعاً من الحرف " إنه من الأمانة العلمية القول: في المجتمع الروماني برزت بعض النساء، وكان لهن دور في الحرف المتصلة بالنسيج، ومنهن من أصبحن محاميات أو طبيبات" (3).

وأما في الديانة اليهودية والمسيحية حسب الكتاب المقدس نظر الأحرار إلى المرأة نظرة احتقار. وليس للمرأة أهلية للتملك والتصرف. وهي مصدر الشرور والآثام؛ لأنها المسؤولة عن غواية آدم وخروجه من الجنة، ويمكن استنتاج ذلك من دراسة بعض نصوص الكتاب المقدس، ففي سفر الجامعة نسبت القول لسليمان - عليه السلام - " رددت أنا وقلبي وعقلي لأعلم وأبحث، ولأطلب الحكمة ... فوجدت المرأة أمر من الموت، فهي شباك، وقلبها إشراك، ويدها قيود، الصالح أمام الله ينجو منها، أما الخاطيء فيؤخذ بها ... رجلاً واحداً بين ألف وجدت، أما المرأة بين كل أولئك لم أجد" (4).

وكذلك حملت التوراة الموجودة الآن المرأة مسؤولية الخطيئة الأبدية - مسؤولية خروج آدم من الجنة - ، جاء في الكتاب المقدس " فقال آدم في المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت ... فقال الرب للمرأة: تكثيراً أكثر أتعب حبلك، وبالوجع تلدين أولاداً، وإلى رجلك يكون اشتياقك، وهو يسود عليك" (5).

وليس للمرأة الحق في اختيار زوجها ففي سفر التثنية:

(1) السباعي، د. مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص16، مصدر سابق.
وينظر، أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص13، ط1969 دار الفكر العربي.
(2) زناتي، د. محمد سلام، المرأة عند الرومان، ص79، ط1958، دار الجامعات المصرية.
(3) ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، 118/3، ط1961، الإدارة الثقافية - جامعة الدول العربية.
(4) الكتاب المقدس، سفر الجامعة، 25/7-29، النسخة البروتستنتية - دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، بدون تاريخ.
وينظر، مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص19، مرجع سابق.
(5) نفس المصدر، سفر التكوين، 7-6/3.

" إن مات الزوج ورثها أخوه، وإن لم يرث الرجل أن يأخذ امرأة أخيه، تصعد إلى الباب عن الشيوخ، وتقول: قد أبى أخو زوجي أن يقيم لأخيه اسماً في إسرائيل... فيكلمونه فإن قال: لا أرضى أن أتخذها، تتقدم منه أمامهم، وتخلع نعله من رجله، وتبصق في وجهه، وتصرخ قائلة: هكذا يفعل بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه، ويسمونه بيت مخلوع النعل" (1).

ولمّا دخلت أمم الغرب المسيحية أثرت هذه النظرة تجاه المرأة في أوروبا ففي العام 586م عقد الفرنسيون مؤتمراً للبحث في حال المرأة وسألوا: أهي تعد إنساناً أم غير إنسان؟ وقرروا أنها خلقت لخدمة الرجل.

أمّا الحضارة الهندية فكانت لا تقل عن الحضارات الأخرى في نظرتها إلى المرأة، بل كانت نظرة أكثر احتقاراً من غيرها " فإلى جانب حرمانها من الميراث، فهي أسوأ من الريح والموت والجحيم والسّم والأفاعي والنار" (2).

وأما المرأة العربية قبل الرسالة الإسلامية فقد اختلفت نظرة المؤرخين حولها، فقد رأى بعضهم أن المرأة العربية كانت تتمتع بمنزلة عالية، بينما رأى آخرون أنها كانت ممتهنة لا حقوق لها.

والصحيح أن بعض القبائل كانت ترفع من مكانة المرأة خاصة بنات السادة والأشراف؛ لذلك تجد أنهم " كن يملكن حق قبول الزواج ورفضه، وكان منهن من اشتهرت بإصابة الرأي ورجاحة العقل، كهند امرأة أبي سفيان، والسيدة خديجة رضي الله عنها، وكان منهن من عملت كاهنة ورجع إليها، وكان منهن من يشتركن في الحرب لحض الرجال على القتال" (3). " فالخنساء رفضت دريد بن الصمة، أمّا هند بنت عتبة بن ربيعة فقد اشترطت على أبيها ألا يزوجه رجلاً حتى يعرضه عليها" (4).

ومع ذلك فإن معظم القبائل لم تكن تنظر إلى المرأة هذه النظرة التي تمتعت بها نساء الأشراف، فأغلب النساء عموماً لا تملك أهلية تمكنها من اكتساب حقوقها فالبعض يتشاءم من ولادة الأنثى فإن أبقاها حية فعلى هوان وإلا سارع إلى وأدها وهي حية. وإلى ذلك أشار القرآن الكريم بقوله تعالى: [وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ] [النحل 58-59] فالآية تدم واقعاً جاهلياً لا يجد

(1) سفر التثنية، 5/25-6، مصدر سابق.

(2) لوبون غوستاف، حضارة العرب، ص492، تعريب عادل زعيتر، ط3، 1399هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان. وينظر، ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة محمد بدران، 179/3، ط 1961 الإدارة الثقافية جامعة الدول العربية.

(3) عائشة، عبد الرحمن، أم النبي، ص23، دون تاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان. وينظر الزيات، حبيب، المرأة في الجاهلية، ص18، ط 1899م، مطبعة المعارف.

وينظر، أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص13، مرجع سابق.

(4) الأصفهاني، أبو الفرج، علي بن الحسين بن محمد، الأغاني، 72/15، ط2، دون تاريخ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

حرجاً في قتل البنت وهي حية، حتى لو كان الدافع: خوف العار أو الجوع⁽¹⁾. لذا نهى القرآن الكريم عن قتل الأولاد خوف الفقر قال تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ]. [الإسراء 31].

وكانت المرأة عموماً تخضع لولاية أبيها أو زوجها وتورث كما يورث المال " فإذا مات زوجها ورثها ابنه، فإن شاء تزوجها، وإن شاء زوجها غيره واستولى على مهرها "⁽²⁾.

وكانت بعض الجوارى يكرهن على البغاء من أجل التكسب وإلى ذلك أشار القرآن الكريم ناهياً عن ذلك بقوله: [وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا] [النور 33] وليس المراد أن يمارسن الرذيلة طواعية بل ذلك في سياق الذم لبعض السادة، الذين اتخذوا من إكراه الإماء على الزنا وسيلة للكسب. قال القرطبي في تفسيره: " الأمر راجع في قوله (إن أردن تحصناً) إلى الفتيات؛ لأنه يمكن حينئذ أن يكون السيد مكرهاً، ويمكن أن يُنهى عن الإكراه ... وقال بعضهم: إن مفهوم الشرط هنا ملغي بتحريم الزنا "⁽³⁾.

ثم نزلت آيات القرآن الكريم لتكشف لنا كيف كانت المرأة تعضل وتكره حتى تتنازل عن حقها المالي، أو تورث كما يورث المال قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ ۗ] [النساء 19].

والمقصود من النهي عن العضل: " منع المرأة من الزواج، أو التضيق عليها. وهو خطاب للأولياء أن لا يمنعوا بناتهم من الزواج، أو للأزواج بأن لا يضيقوا عليهن "⁽⁴⁾.

أما الإكراه الوارد في الآية " فهو ذم ما كان عليه العرب في الجاهلية، بأن لا يجعلوا النساء كالمال يُورثن عن الرجال كما يورث المال، أو نهى الأزواج عن التضيق على النساء بسوء العشرة لتتنازل عن حقوقها "⁽⁵⁾.

فالآية صريحة في الدلالة على أن الوضع العام للمرأة أنها لم تكن تملك أهلية اجتماعية، تؤهلها أن تختار زوجها، وليس لها أهلية مالية مستقلة لأنها تورث كالمال، أما الأهلية القانونية التي تدافع من خلاله عن حقوقها فهي معدومة لأن العرف العام السائد يعارض هذه الأهلية.

(1) لم يكن الواد عادة عند العرب، بل كان عند تميم وقيس وهذيل وبكر، ولما نزل الوحي بقيت قبيلة تميم، ينظر عبد الرحمن، عائشة، بنات النبي، ص30، طبعة بيروت، دار الكتاب العربي. بيروت - لبنان.

(2) الزيات، حبيب، المرأة في الجاهلية، ص20، مرجع سابق.

(3) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، 169/12، ط5، 1417هـ - 1996م، دار الكتب العلمية - بيروت.

(4) المصدر نفسه، 105/3.

(5) المصدر نفسه، 63/5.

بالرغم من الصورة التي ذكرناها عن وضع المرأة عموماً فقد بين لنا القرآن الكريم عن أهل سبأ أنهم ملكوا عليهم امرأة. قال تعالى: [إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ] [النمل 23]. فالآية تشير إلى سياستها الرشيدة في قومها، وأنها نجحت في تحقيق الرخاء والقوة المادية لقومها. وفي معرض الحديث عنها أشار القرآن الكريم إلى حكمتها وحسن تدبيرها في سياسة قومها بالشورى قال تعالى: [قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ] [النمل 32]. إلا أن الحكم عن الوضع الاجتماعي السياسي للمرأة في الجاهلية عموماً لا يمكن استنتاجه من حالة أو حالات بل من مجموع أدلة وحوادث، ولا أدل وأصدق على وضع المرأة في الجاهلية مما رواه عمر بن الخطاب⁽¹⁾ رضي الله عنه، قال: " والله كنا في الجاهلية لا نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم "(2).

المطلب الثاني: مكانة المرأة في عصر الرسالة

في أوائل القرن السابع الميلادي نزلت البشري من السماء تعلن بداية عصر جديد، تسوده الرحمة والمساواة والعدل والحرية لكل البشر. إنه عصر الإسلام الذي بدأ مع البشري بنبي الرحمة محمد - صلى الله عليه وسلم -، ليكون هدى ورحمة للعالمين وخاتماً للأنبياء والمرسلين. وإذا بنبي الرحمة - صلى الله عليه وسلم - يعلن ميلاد عصر جديد يتساوى فيه البشر جميعاً؛ فلا فضل لعربي على أعجمي، ولا أبيض على أسود، ولا لرجل على امرأة إلا بتقوى الله تعالى.

أمّا ما يتعلق بحقوق المرأة والمكانة العظيمة التي منحها الإسلام للمرأة فمن الإنصاف القول: إن الإسلام نقل المرأة نقلة نوعية هائلة دون حدوث ثورات أو احتجاجات، أو تطورات اجتماعية، أو فكرية أو سياسية، أو تطور في أدوات الإنتاج. إنما نالت المرأة هذه الكرامة والمكانة الرفيعة بوحى السماء الذي نزل على الرسول محمد * صلى الله عليه وسلم * :-.

" وإذا توخينا الحقيقة وسمينا الأشياء بأسمائها الصحيحة فإن النظام الإسلامي هو أول نظام أقر هذه الحقوق بصيغة أحكام تنظم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، إذا اختلف المكان أو اختلفت العقيدة أو اختلفت القوانين والنظم الاجتماعية، أو اختلف السلطان. وهي أحكام مستمدة من الأصل الديني من نصوص إلهية أو أقوال نبوية "(3).

(1) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هو: أمير المؤمنين، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي مبن بني عدي، كنيته أبو حفص، أسلم بعد أربعين رجلاً وأشهر إسلامه. من بعد إسلامه جهر المسلمون بالدعوة، هاجر علانية، وكان زاهداً تقياً عدلاً، تولى الخلافة عشر سنين وفتح الفتوح وانتشر العدل توفي عام 23 هـ. ينظر ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 75/7-85 دون تاريخ، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

(2) البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري بشرح الكرمانلي، كتاب التفسير، باب سورة التحريم، حديث رقم 4592، 156/18، ط 1401 هـ - 1981 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(3) علوان، د. عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان ص 13، ط 1، 2004، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.

ولما كانت الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والتي تبين مكانة المرأة في الإسلام كثيرة فقد اكتفيت بذكر بعضها ، خاصة التي توضح مكانة المرأة في الإسلام، والنقطة النوعية التي تمتعت بها المرأة في عصر الرسالة النبوية، والتي لم تتل المرأة مثلها إلا في القرن العشرين.

مكانة المرأة في عصر الرسالة الإسلامية

يمكن لنا توضيح مكانة المرأة في عصر الرسالة بالمبادئ الآتية:

أولاً:- قرر الإسلام إنسانية المرأة، فهي كالرجل في الإنسانية. قال الله تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً] [النساء 1]. أن تسمى سورة باسم النساء وهي تخاطب جماعات بشرية عديدة تحتقر المرأة ولا تعترف بإنسانيتها، لا بل وتعاملها كالمتاع؛ لهو أكبر دليل على عظمة هذا الدين ورحمته وتكريمه للنساء، ثم يأتي الإعلان في أول آية من سورة النساء أنهم كالرجال في الإنسانية، وأنهما خلقا من نفس واحدة. فلماذا تسلبوهن حق الحياة؟ وكيف تسوغون حرمانهن من الأهلية في التصرف والتملك؟ ولماذا تسود وجوهكم إذا بشر أحدكم بمن كرمهن الله؟

ثانياً:- خلص المرأة من خرافات وتبعات ما يسمى بالخطيئة الأبدية. إذ أن المرأة في الروايات الإسرائيلية مسؤولة عن إخراج آدم من الجنة، فهي مخلوقة شريرة على حد زعمهم، فيأتي البيان الإلهي ليقرر أن إرادة الله تعالى وحكمته شاعت أن يوضع آدم وحواء في هذا الدرس؛ ليعيشا تجربة التكليف الشرعي؛ وليتعلموا الأمر المباح والحرام قبل أن يباشرا وظيفة الاستخلاف في الأرض. فإن نجح الشيطان في غوايتهما سارعا إلى التوبة والاستغفار. قال تعالى مخاطباً آدم وحواء: [وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ] [البقرة 35].

ولما ذكر القرآن الكريم وقوع الخطأ نسبه إليهما بقوله تعالى: [فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ] [البقرة 36]. هذا مع العلم أن الخطأ لم يكن عن تعمد بل حصل بعد نسيان عهد الله. قال تعالى: [وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا] [طه 115]. " ولكن لما كان الأنبياء عليهم السلام يلزمهم من التحفظ والنيقظ لكثرة معارفهم وعلو منازلهم ما لا يلزم غيرهم كان تشاغله عن تذكر النهي تضييعاً صار به عاصياً" (1). ثم يأتي الخطاب الرباني بقبول التوبة بقوله تعالى [قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ] [الأعراف 23].

نستنتج من الآيات السابقة أن القرآن الكريم حمل آدم وحواء المسؤولية عن الخطأ بقوله: " فأزلهما الشيطان " ثم توجه الاثنان إلى الله بالتضرع طلباً للمغفرة " قالوا: " ربنا ظلمنا أنفسنا " مع أن الله تعالى خلق آدم - عليه

السلام - ليكون خليفة في الأرض لا في الجنة. قال تعالى: [وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً] [البقرة 30].

ثالثاً: - المرأة مساوية للرجل في التكريم والتشريف والاستخلاف في الكون.

لقد خلق الله الإنسان وكرمه وفضله على مخلوقاته، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، وحمله مسؤولية الاستخلاف في الكون لعمارته، ومنحه من المؤهلات ما يمكنه من تحمل هذه المسؤولية. والمرأة تدخل ضمن خطاب التكريم وتحمل مسؤولية الاستخلاف، ومن الطبيعي أن تتعم بالمؤهلات التي تؤهلها لمشاركة الرجل في تحمل هذه الأمانة. قال تعالى: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا] [الإسراء 70] فالتفضيل والتكريم في الآية يشمل الرجال والنساء، ثم جاء الخطاب بالاستخلاف في الكون ليشمل الرجال والنساء. قال تعالى: [وَأَنْفَعُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ] [الحديد] وقوله تعالى: [وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ] [الأنعام 165].

ثم جاء الخطاب الرباني ليعلن تحمل الإنسان لهذه الأمانة بما منحه من عقل وإرادة. قال تعالى: [إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا] [الأحزاب 72] قال القرطبي: " لما بين تعالى في هذه السورة من الأحكام ما بين، أمر بالالتزام أوامره. والأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال، وهو قول الجمهور" (1).

" إنه النموذج المعبر عن روح التحرير الإسلامي للمرأة، فهو الذي ينطلق من نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة في تحرير المرأة وإنصافها، والمساواة بين الرجال والنساء، فقد خلقهم الله من نفس واحدة، وسأوى بينهم جميعاً في حمل أمانة الاستخلاف في الكون وعمارته، كما سأوى بينهم في الكرامة والأهلية والتكاليف" (2).

رابعاً: - شرف الإسلام المرأة بإقرار أهليتها للتكاليف:

لأول مرة تشعر المرأة بإنسانيتها، وأهليتها عندما نزل الوحي، ليخاطب المرأة ويساوي بينها وبين الرجل في التكاليف الشرعية. قال تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ] [النساء 1]. فالمرأة إنسانة مخاطبة بالالتزام بتقوى الله تعالى، وهي مخلوقة من نفس الرجل ليسكن إليها ويطمئن للحفاظ على الجنس البشري المكلف بعمارة الكون، وهي مخاطبة بالأحكام الشرعية كالرجل والدليل على ذلك ما يلي:

1. الأصل مساواة المرأة للرجل في التكاليف الشرعية؛ لأن مناط التكليف في الشريعة كون الإنسان بالغاً عاقلاً، قال - صلى الله عليه وسلم - : " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق" (3).

(1) الجامع لأحكام القرآن، 162/14، مصدر سابق.

(2) عمارة، د. محمد، التحرير الإسلامي للمرأة، ص 11، ط2، 1423 هـ - 2002 م، دار الشرق - القاهرة، يرى الباحث أن الشرع لم يكلف المرأة ببعض التكاليف الشرعية، مثل: وجوب الإنفاق على الأسرة، ووجوب صلاة الجمعة وغيرها من الأحكام.

(3) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المجنون يصيب حداً، صححه الألباني، 140/4، حيث رقم 4398، ط1416 هـ - 1995 م، المكتبة العصرية، بيروت.

(1) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتمن التنقيح في أصول الفقه، 3267/2، ط1، 1416 هـ - 1996 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. وينظر الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص 10، 73/15، ط1،

1419 هـ - 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

" والمكلف هو البالغ العاقل دون غيره "(1). فالحديث يبين بكل وضوح أن البلوغ والعقل لا الذكورة والأنوثة هما مناط التكليف. " والمرأة كالرجل مكلفة بتكاليف الشريعة، ومخاطبة، وقد ساوت الشريعة بين الرجل والمرأة في واجبات الإيمان والعبادات، كما ساوت بينهما في الحقوق "(2). ويؤيد ذلك الكثير من الآيات الكريمة التي خاطبت الرجل والمرأة على السواء.

قال تعالى:

[إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّانِمِينَ وَالصَّانِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا] [الأحزاب 35].

فالآية تدل دلالة قطعية على أهلية المرأة ومساواتها للرجل من وجوه عديدة:

- أ. المرأة كالرجل مؤهلة لصفتي الإسلام والإيمان.
- ب. المرأة والرجل سواء في تكاليف العبادة، وهي مؤهلة لتحقيق ثمار العبادة وآثارها، فقد وصفها القرآن الكريم بالخشعة والقانئة وإلى أهليتها للعبادة حين ذكر الصائمات.
- ج. المرأة والرجل سواء في التحلي بمكارم الأخلاق، فقد وصفها القرآن الكريم بالصادقة والصابرة والعفيفة الطاهرة المحافظة على سمعتها وشرفها بقوله: " والحافظات ".
- د. المرأة تملك أهلية كاملة (3) في تملك المال والتصرف فيه، فقد أشارت الآيات إلى أهليتها للصدقة من مالها الذي تملكه. ولها حق التصرف فيه وهذا يدل على أن القرآن الكريم قد " قرر للمرأة أهلية تامة، وحقاً كاملاً غير مقيد بقيد، عدا ما حرم الله ورسوله في جميع التصرفات المدنية والاقتصادية، بحيث جعل لها الحق والأهلي في حيازة المال، مهما عظم مقداره. فالإرث والهبة والوصية والدين وتملك العقار ... والتعاقد والتكسب والتقاضى والتصرف بما تحوز وتملك "(4).

2- خطاب الشريعة يعم الرجال والنساء، لأن الشريعة نزلت لعموم البشر، بجميع أجناسهم وبلدانهم . رجالاً ونساءً، قال تعالى: [قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا] [الأعراف 158].

(2) زيدان، عبد الكريم، حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، ص48، ط1، 1425هـ - 2004م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

(3) الأهلية نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء، فأهلية الجوب وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له ولما عليه، وهذا يعني صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

وأما أهلية الأداء: فتعني صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً، ينظر التفازاني، 337/2، مصدر سابق.

(4) دروزة، محمد عزة، المرأة في القرآن والسنة ومركزها في الدولة والمجتمع، وحياتها الزوجية وواجباتها وحقوقها، ص40، ط2، 1400هـ.

- 1980م، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

" والمرأة تدخل في مفهوم لفظ الناس بلا خلاف بين العلماء "(1). فخطاب الله تعالى بالعبادات والأحكام يشمل الرجال والنساء إلا إذا ورد دليل من قرآن أو سنة أو إجماع، يخص أحدهما دون الآخر. قال بن حجر " حكم المرأة كحكم الرجل كما هو مطرد في جُل الأحكام حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية إلا ما خصه الدليل "(2).

وقد تحدث علماء الأصول عن لفظ الجمع الذي ظهرت فيه علامة التذكير، كالمسلمين والمؤمنين، هل ظاهر في دخول النساء فيه أم لا؟

" ذهب الشافعية والأشاعرة وأكثر الحنفية إلى نفي دخول الإناث فيه، وقال الحنابلة والظاهرية أنهن يدخلن "(3). واحتج الحنفية والشافعية بأن الله ذكر المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، فعطف جمع التأنيث على جمع المسلمين المؤمنين، ولو دخلت الإناث فيه لما حسن عطفه عليه، لعدم الفائدة "(4).

" ورد الحنابلة والظاهرية على ذلك بقولهم: أن الله تعالى خص النساء تأكيداً فلا يكون بلا فائدة ". وأيد الأمدي دخول الإناث في جمع الذكور لأن المألوف من عادة العرب أنه إذا اجتمع التذكير والتأنيث غلبوا جانب التذكير، لذا لا يقول العرب للنساء إن كان رجل ادخلن، بل يقال ادخلوا "(5). وأضاف الأمدي " أن أكثر أوامر الشرع بخطاب المذكر مع انعقاد الإجماع على أن النساء يشاركن الرجال في أحكام تلك الأوامر، ولو لم يدخلن في ذلك الخطاب "(6).

خامساً: - حمل الإسلام المرأة المسؤولية كالرجل وكرمها بالأجر والثواب. قال تعالى: [فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ] [آل عمران 195]

فالآية تشير بوضوح إلى المساواة في الجزاء. وحتى لا يتوهم أحد أن مسؤوليات المرأة لا تتعدى الأسرة، فقد ذكرت الآيات الكريمة أمثلة على بعض الأعمال كنماذج تتساوى المرأة فيها مع الرجل في الأجر ومنها: الهجرة في سبيل الله، وتحمل الأذى في سبيل الدعوة، والتمسك بالحق. وأعظم من ذلك نيل الشهادة في القتال في سبيل الله. ومعنى بعضكم من بعض أي: " يجمع ذكوركم وإناثكم أصل

(1) الطوخي، نجم الدين، أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، شرح مختصر الروضة، تحقيق د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، 515/2، ط1، 1410 هـ - 1990م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.

(2) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 192/1، ط1416 هـ - 1996، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

(3) الأمدي، سيف الدين، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، 387/2، دون تاريخ، دار الحديث، القاهرة.

(4) المصدر نفسه، وينظر الطوخي، مختصر الروضة، 515/2، مصدر سابق.

(5) المصدر نفسه، 388/2.

(6) المصدر نفسه، 389/2.

واحد، أو شركة الرجال مع النساء فيما وعدهم من أجر " (1). وأيده القرطبي بقوله: " دينكم واحد، أو بعضكم من بعض في الثواب والأحكام والنصرة " (2) .

سادساً: منح الإسلام المرأة الأهلية المالية والقانونية.

وتظهر هذه الأهلية في جوانب عديدة منها:

1. حقها في اختيار زوجها دون إكراه من الولي.
ودليل ذلك عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: " جاءت فتاة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته - مكانته - وأنا كارهه، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكني أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء " (3). وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تتكح الأيم حتى تستأمر، ولا تتكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: أن تسكت " (4).

2. حقها في التملك والتصرف فيما تملك كالرجل وفق ما شرع الله.
فالإسلام قد منح المرأة استقلالاً مالية، فلها أن تملك ما أباح الشرع تملكه، ولها أن تنميّه ضمن الحدود الشرعية في تنمية المال كالرجال، وأن تتصرف فيما تملك ببيعاً وشراء وهبة، وصدقة ووصية وباقي أنواع التصرفات المباحة، دون تدخل وليها أو زوجها. ودليل ذلك أن زينب (5) امرأة ابن مسعود (6) - رضي الله عنهما - قالت: " يا رسول الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من أتصدق به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم " (7). وما يؤيد ذلك أيضاً أن " ميمونة (8) أم المؤمنين - رضي الله عنها - أعتقت جاريتها دون علم رسول الله صلى الله عليه وسلم " (9).

(1) الزمخشري، أبو القاسم، جار الله، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل عيون الأفاويل في وجوه التأويل، 375/1، ط 1367، مصطفى البابي الحلبي.
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 203/4، مصدر سابق.
(3) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي بشرح السيوطي، كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة، 86/6 ط 1407 هـ - 1987 م، دار الحديث، القاهرة. رواية البخاري بشرح الكرماني أن خنساء بنت خزام الأنصارية زوجها أبوها وهي كارهة فرد - صلى الله عليه وسلم - نكاحها، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأباء وغيره البكر والثيب إلا برضاها، 103/19، حديث رقم 4813.
(4) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرماني، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، 103/19، حديث رقم 4811.
(5) زينب: هي ابنة أبي معاوية الثقفي، بن عتاب بن الأسعد روى عنها بشر بن سعيد، زوجة عبدالله بن مسعود كانت تغزل وتساعد زوجها في نفقة أولادهم. ينظر، ابن الأثير، أسد الغابة، 470/5، مصدر سابق.
(6) ابن مسعود: هو ابن غافل بن حبيب بن مخزوم بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل، سادس من أسلم، وكان إسلامه قبل عمر رضي الله عنهما، وكان يرعى الغنم، أول من جهر بالقرآن بمكة وتحمل الأذى على يد قريش، قال عنه صلى الله عليه وسلم: " من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما نزل فليسمعه من ابن أم عبد "، أكثر من رواية الحديث بعثه عمر معلماً لأهل الكوفة. توفي في المدينة سنة ثلاث وثلاثين، ابن الأثير، أسد الغابة، 261/3، مصدر سابق.
(7) البخاري، صحيح البخاري بشرح الكرماني، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأفاويل، 10/8، حديث رقم 1883.
(8) ميمونة: هي بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين رضي الله عنها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع في عمرة القضاء، توفيت سنة إحدى وخمسين، ينظر، ابن الأثير، أسد الغابة، 550/5، مصدر سابق.
(9) المصدر السابق، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، 126/11، حديث رقم 2419.

والدليل على ذمتها المالية المستقلة، قوله تعالى: [وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا] [النساء 20]. وقوله تعالى في الميراث: [لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا] [النساء 7].

فالمرأة لها الحق في الشكوى والتظلم كالرجل. وقد خص الله تعالى النساء بسورة سمّاهن النساء، ثم كرم المرأة التي جاءت تجادل وتشتكي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ظلم زوجها الذي ظاهرها، بسورة أخرى سمّاهن المجادلة⁽¹⁾، وأبطل ما كان يفعله أهل الجاهلية، إذ يحرمون الزوجة على أنفسهم كحرمة الأم والأخت فنزل قوله تعالى: [قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ] [المجادلة 1].

قال القرطبي: " نزلت في خولة بنت ثعلبة⁽²⁾، جاءت تشتكي زوجها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت: " يا رسول الله، أكل شبابي ونثرت له بطني، حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك! فما برحت حتى نزلت الآية⁽³⁾".

أما الشهادة فلقوله تعالى: [وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ...] [البقرة 282].

واشترط شهادة امرأتين مقابل شهادة الرجل في المعاملات، لا ينقص من كرامة المرأة ولا إنسانيتها، كما يتوهم البعض؛ لأن الآية بينت أن القصد من ذلك التثبيت في حفظ الحقوق. قال تعالى: " أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى " والضلال هنا جاء في سياق كتمان الشهادة وليس النسيان فقد ينسى الرجل كما تنسى المرأة وقد يستجيب للتهديد، أو الطمع في المال. الذي يؤدي إلى كتمان الشهادة.

ولما كان سفر المرأة قليلا وإطلاعها على الأمور المالية في الأسواق ليس كإطلاع الرجال، فقد احتاط الإسلام شهادة المرأتين من باب الحفاظ على الحقوق. وهنا أسأل هل أراد عمر - رضي الله عنه - من عدم قبول رواية الصحابي إلا إذا شهد معه آخر أنه سمع ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ينتقص من كرامة وإنسانية الصحابي الذي مدحه الله في القرآن؟ أم أن عمر - رضي الله عنه - أراد التثبيت في الرواية حفاظاً على الدين؟

(1) الظهار: أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي أو أختي أو ابنتي أو غير ذلك من المحارم، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ورواية عن الشافعي، وهو يريد بذلك تحريم زوجته على نفسه، وهو محرم وكفارتها تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ومن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ينظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 17/177-179، مصدر سابق.

(2) خولة بنت ثعلبة: هي خولة بنت مالك بن ثعلبة بن غنم بن عوف، امرأة أوس بنت الصامت، صحابية، جادلت النبي - صلى الله عليه وسلم - في ظهار زوجها منها، فنزلت آية الظهار في أول سورة المجادلة، كان عمر - رضي الله عنه - يقول: اسمع الله شكواها من فوق سبع سماوات، ابن الأثير، أسد الغابة، 443/5، مصدر سابق.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 17/175، مصدر سابق.

ثم أن السنة مضت على قبول شهادة المرأة الواحدة في قضايا النساء كالرضاعة⁽¹⁾. وقضى القرآن الكريم أن أيمان المرأة في اللعان⁽²⁾ كأيمان الرجل قال تعالى: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ] [النور 6-9].

و أما ابن القيم فقد قال في شهادة المرأة :

" وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين أو شاهد وامرأتين، فإن الله سبحانه أمر بذلك أصحاب الحقوق، يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يؤمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك، ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن ... فطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم ما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله"⁽³⁾.

ولبيان آراء الفقهاء في مسألة شهادة النساء أقول: إن الأئمة الأربعة اتفقوا على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة واستدلوا بقوله تعالى: " ولولا جاءوا عليه بأربعة شهداء "⁽⁴⁾.

ثم أجمعوا على أن شهادة النساء تصح في الأموال، بشهادة امرأتين مقابل الرجل ، واحتجوا بنص القرآن الصريح في قوله تعالى: " فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ " .
واختلفوا فيما عدا الأموال على أقوال هي:

1- الجمهور - قالوا: لا تصح شهادة النساء في الحدود والقصاص، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري وربيعه ومالك والشافعي والحنفية وأحمد بن حنبل. واستدلوا بأن الحيطة توجب عدم قبول شهادة النساء فالحدود تدرأ بالشبهات وفي شهادة المرأة شبهه بدليل قوله تعالى: " أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى " ولا يقاس الحد والقصاص على المال.

(1) المصدر السابق ، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، 81/18، حديث رقم 4784 .
(2) اللعان، مصدر لاعن يلاعن، والملاعنة مفاعلة من اللعن، وشرعاً هو: أمر مختص بين الزوجين بسبب مخصوص يتعلق باتهام الزوج زوجته بالزنا، ويترتب عليه شهادات مؤكدة بالأيمان موثقة باللعن والغضب من الله تعالى، ينظر مودود عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، 205/3، ط1، 1419 هـ - 1998 م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل غازي، ط1، 152، ط 1977 - القاهرة.
(4) ابن قدامة، لأبي محمد عبدالله بن أحمد، المغني 6/12، ط1، 1404 هـ - 1984 م، دار الفكر، بيروت - لبنان.